

الحكم النحوي

الحكم النحوي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ ك (رفع الفاعل) و تأخره عن الفعل .

الثاني : الممنوع ؛ كعكس ما سبق .

الثالث : الحسن ؛ كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ .

الرابع : القبيح ؛ كرفع المضارع بعد شرط مضارع . وهو ضعيف أو ضرورة .

الخامس : خلاف الأولى ؛ كتقديم الفاعل على المفعول نحو (ضرب غلامه زيداً)

بدلاً من (ضرب زيداً غلامه) .

السادس : جائز على السواء ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع

من الحذف و لا مقتضى له .

و منه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر .

فصل

في طرق معرفة العجمة

الكلام العجمي هو كلُّ ما ليس بعربي ، و لو نقل إلى العربية .

و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية .

الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء ك (نرجس)، فإنه لا يعرف في العربية اسم هذه

حاله .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌ بعدها زاي ك (مهندز)، أو دالٌ بعدها ذال ك (

بغداد) .

الخامسة : أن يجتمع فيه :

- (١) الجيم و الصاد ك (الصولجان) .
- (٢) الجيم و القاف ك (المنجنيق) .
- (٣) الجيم و الكاف ك (جنكيز) .
- (٤) الجيم و الطاء ك (الطاجن) .
- (٥) السين و الذال ك (السداب) .
- (٦) الصاد و الطاء ك (صراط)^(١) .
- (٧) الطاء و التاء ك (طست) .

السادسة : أن يكون خماسياً أو رباعياً عارياً من الحروف الذلاقية _ و هي : الباء

، و الراء ، و الفاء ، و اللام ، و الميم ، و النون _ .

فإذا كان الاسم كذلك _ أي رباعي أو خماسي وهو خالٍ من تلك الحروف _ فهو أعجمي^(٢) .

السابعة : أن يأتي الاسم و فيه لام بعدها شين ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

الأدلة

ثبتت النحويات بأمر هي :

الأول : السماع : و المحتج به منه :

(١) و حكموا بأن الصاد مبدلة من السين ، و ليستا لغتان . (الفيض ١/٤٠٣) .

(٢) نظم السيوطي بعض هذه الضوابط بقوله :

و تعرف العجمة بالنقل و أن يخرج عن وزن به الاسم اتزن

و إن تلا في الابتدا النون را و الدال زاي أو رباعي عرا

عن الذلاقة و ماذا تبعوا الصاد أو قاف و جيم جمعاً

أنظر : الفريدة ١/١٠٨ (الشرح) .

القرآن : فكلُّ ما ورد أنه قريء جاز الاحتجاج به في العربية سواءً كان :

(١) متواتراً وهو ما قرأ به السبعة .

(٢) آحاداً وهو ما روي عن بعضهم و لم يتواتر .

(٣) شاذاً : وهو ما كان عن غير السبعة .

و الإجماع على الاحتجاج بالقراءات الشاذة .

و ليس فيه لغة ضعيفة و لا شاذة و فيه لغات قليلة .

و ليس فيه ما ليس من لغة العرب ، و إنما يتوافق اللفظُ اللفظُ و يقاربه و معناهما واحد . و أحدهما بالعربية و الآخر بغيرها . و كل ما فيه فهو أفصح مما في غيره إجماعاً .

الحديث : الصحيح الاحتجاج به ، و هو أولى من غيره عدا القرآن .

و يستدل منه بما ثبت عن النبي ﷺ نقله على اللفظ المروي به ، و سواء فيه :

(١) المتواتر .

(٢) الآحاد .

كلام العرب : و يحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتى و لو كانوا كفاراً .

و يحتج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قريش ، قيس ، تميم ، أسد ، ثم هذيل ، و بعض كنانة ، و بعض الطائيين .

و لا يؤخذ عن جاور غير العرب لفساد ألسنتهم .

و لا يحتج بكلام المولدين و المحدثين .

و فرق بين المولّد و المصنوع ، فإن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، و المولّد بخلافه .